

17 مارس 2023

17

11

قرار عدد: بتاريخ:
يتعلق بتفويض رئيس المجلس لمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها
للسادة النواب

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الدورية الوزارية عدد 127/ق م م/ق م م/3 بتاريخ 19/12/1995 حول الاشهاد على صحة الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.
- ✓ بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: يفوض الرئيس

للسيد : عمر بوفيم

المولود بتاريخ : 1973/09/17 بمستي

ب.ت.و : JD18282

بصفته النائب الأول بمجلس جماعة سيدي إفني.

للتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على جميع الوثائق المتعلقة بتثبيت الإمضاء او المصادقة على مطابقتها لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الحي الإداري لجماعة سيدي إفني.

الفصل الثاني :

بموجب هذا القرار تلغى قرارات مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها السابقة للمعني.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

17 مارس 2023

حرر بسيدي إفني بتاريخ:

رئيس المجلس الجماعي

جماعة سيدي إفني
إقليم سيدي إفني
امضاء الرئيس: رشيد البيطاح